

فزرعها وقال لارض ارضي ثم جاء الحق له يدعها فالوارع  
 ذواليد ولوقاما البيته فالمرته اولى ادعى جاره دارا  
 ان اباه بناها منذ سنين سنة وادعاه ذواليد كذلك  
 واقاما بيته فهذا القدر لا يمكن في الدعوى حتى يقول  
 ابي وستر كما هي التامى ولو قال ذلك واقاما بيته فيبيته  
 ذى اليد اولى ادعى عليه ضيقه ارنام من جدته واقام  
 فقال ذواليد كان لجدته ابن غايب ولم يعلم جرمه و  
 لا موته ولم يرض متوقا يكتم موته واقام بيته لا يسمع  
 فضولى في اثبات ملك الغير اختلف الورثة في تاريخ  
 موت الاقارب واقاموا البيته فبيته من يدعى زيادة  
 الارث اولى ادعى انه عم حيث ووارثه لا وارث له غيره  
 وادعى اخوه انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه  
 ابنه لا وارث له غيره واقاموا البيته عند الحاكم جميعا

جميعا يقضى بسبب الكل وكلا الميراث لابن لا غيره ولدت  
 عند المشتري فقال البايع هو ولدي ولدته لا قبل من سنة  
 اشهر من وقت هبوع وقال المشتري دعواك باطلة لانها  
 ولدت لاكثر من سنة اشهر فالقول للمشتري تمام اذا قال  
 المشتري لم يكن العلوق عندك البايع يقول كان عندي  
 فالقول له فان اقام احد هما بيته يقضى له وان اقاما  
 فخذ الي يوسف بيته المشتري اولى لانباتها صحى البيع  
 وعند محمد بيته البايع اولى لانباتها الحرية من دعاء  
 القنية **كتاب الشهادات** شاهدان شهدا  
 على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع  
 او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه  
 او في يوم سميها فاقام المشهود عليه بيته ان لم يكن  
 في ذلك موضع ولا في ذلك اليوم لم يقبل منه البيته على ذلك